

الخلافة

[241] بذلك خلافه، لأنه مبني عليه. وأما قول أبي حنيفة، فإنه يبطل لأنه ليس أن يجعل الخمسة الأخيرة من تمام العشرة بأولى من الخمسة الأولى، فينبغي أن تسقط وترجع إلى العادة وهي خمسة أيام. مسألة 209: إذا رأت المبتدئة في الشهر الأول دمًا أحمر، ورأت في الشهر الثاني خمسة أيام دمًا أسود بصفة دم الحيض، والباقي دم أحمر، ورأت في الشهر الثالث دمًا مبهما فإنها في الشهر الأول والثالث تعمل ما تعمله من لا عادة لها ولا تمييز وقد بينا القول فيه. وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة أيام حيضًا، والباقي استحاضة. وقال الشافعي: في الشهر الأول مثل قولنا، وكذلك في الشهر الثاني، وقال في الشهر الثالث: إنها ترد إلى الشهر الثاني (1) وهو خمسة أيام بناءً منه على أن العادة تثبت بشهر واحد، وقد دللنا على خلاف ذلك، فسقط خلافه (2). مسألة 201: إذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتمييز، كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لأنه مقدم على العادة. مثال ذلك أن تكون عاداتها أن تحيض في أول كل شهر خمسة أيام دم الحيض، فرأت في تلك الأيام دم الاستحاضة، وفيما بعدها دم الحيض، وجاوز العشرة، اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض، والأولة من الاستحاضة، اعتبارًا بالتمييز. وكذلك إن كانت عاداتها الخمسة الثانية فرأت أولًا دم الحيض، ورأت في أيام العادة دم الاستحاضة واتصل، اعتبرت بالتمييز. وكذلك إذا كانت عاداتها ثلاثة أيام في أول كل شهر، فرأت فيها دم _____ (1) المجموع 2: 420. (2) راجع المسألة 13. _____